



إجراءات العناية الواجبة بعملاء أصحاب المهن والأعمال غير المالية

إصدار: سبتمبر ٢٠٢٦



جدول المحتويات

١	التقديم
٢	مفاهيم تفسيرية
٥	١- إجراءات خاصة بالعاملين بالجهة
٦	٢- سياسة قبول العملاء
٦	٣- أحكام عامة
١٠	٤- التعرف على العملاء والمستفيدين الحقيقيين والتحقق من هوياتهم
١٠	٤-١ التعرف على العملاء من الأشخاص الطبيعيين والمستفيدين الحقيقيين
١٠	٤-٢ إجراءات التحقق من هويات العملاء من الأشخاص الطبيعيين والمستفيدين الحقيقيين
١٢	٤-٣ التعرف على العملاء من الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية والمستفيدين الحقيقيين
١٣	٤-٤ إجراءات التحقق من هويات العملاء من الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية والمستفيدين الحقيقيين: ١٣
	٤-٥ إجراءات خاصة بأنواع محددة من العملاء من الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية والمستفيدين الحقيقيين
١٤	٤-٥
١٥	٥- العناية الواجبة المستمرة
١٥	٥-١ المراقبة المستمرة للعمليات
١٦	٥-٢ تحديث المستندات والبيانات والمعلومات
١٧	٦- إجراءات خاصة بالدرجين على القوائم
١٧	٦-١ القوائم السلبية
١٧	٦-٢ القوائم الأخرى
١٨	٧- إدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل
١٨	٧-١ تقييم المخاطر
١٨	٧-٢ عوامل مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ...
٢١	٧-٣ تصنيف العملاء وفقاً لفئات المخاطر
٢٢	٧-٤ إجراءات الحد من المخاطر
٢٥	٨- إجراءات على مستوى المجموعات المالية

التقديم

حدد قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما في المادة (١) من كل منهما أصحاب المهن والأعمال غير المالية التي تسري عليه أحكامهما، وفرض القانون المشار إليه على هذه الجهات التزامات محددة منها ما ورد في المادة (٨) من القانون بشأن وضع النظم الكفيلة بتطبيق إجراءات العناية الواجبة بالعملاء وغيرها من القواعد والإجراءات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تصدرها الوحدة.

وتضمنت المادة (٣) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه سلفاً الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥١ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاتها اختصاصات وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتولى مباشرتها ومنها ما ورد بالبند رقم (١٣) من ذات المادة الذي ينص على "وضع إجراءات العناية الواجبة بالعملاء وغيرها من القواعد والضوابط والآليات والإرشادات والإجراءات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتحقق بالتنسيق مع السلطات الرقابية من التزام المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية بها".

كما تضمنت المادة (١٥) من ذات اللائحة اختصاصات مجلس أمناء الوحدة ومنها ما ورد في البند رقم (٢) من ذات المادة الذي ينص على "اعتماد إجراءات العناية الواجبة بالعملاء وغيرها من القواعد والضوابط والإجراءات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تصدرها الوحدة".

وعليه فقد اعتمد مجلس أمناء الوحدة هذا الإصدار من إجراءات العناية الواجبة بعملاء أصحاب المهن والأعمال غير المالية في سبتمبر ٢٠٢٦ ليحل محل النسخة السابق إصدارها عن الوحدة في فبراير ٢٠٢٠.

وكانت من أهم الأسباب والدواعي التي أدت إلى التعديل مواكبة المستجدات العالمية والمحلية، ومنها التطورات بشأن المعايير الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، ونتائج التقييم الوطني للمخاطر، وتطبيق المنهج القائم على المخاطر، ومعالجة ما تكشف للوحدة من تحديات تواجه هذه الجهات في الممارسة العملية.

وتطبيقاً للأحكام المشار إليها في قانون مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، ولنصوص الضوابط الرقابية بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن السلطات الرقابية على أصحاب المهن والأعمال غير المالية (كل فيما يخصه) وأية تعديلات تطرأ عليها، يتعين على كافة أصحاب المهن والأعمال غير المالية الالتزام بأحكام هذه الإجراءات ومراعاتها وتنفيذها بكل دقة، تحقيقاً للأهداف المتوخاة من مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

مفاهيم تفسيرية

يتعين على الجهة الالتزام بالمفاهيم التفسيرية التالية لدى تطبيق هذه الإجراءات:

الوحدة:

وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنشأة بموجب قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته.

كل جهة من أصحاب المهن والأعمال غير المالية التي تم تحديدها في قانون مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وهي:

١. سماسرة العقارات.
٢. تجار المعادن النفيسة وتجار الأحجار الكريمة.
٣. المحامون والمحاسبون سواء كانوا يزاولون المهنة بشكل منفرد أو كشركاء أو مهنيين في شركة تمارس هذه المهنة.
٤. أندية القمار بما في ذلك التي تبشر أنشطتها من خلال شبكة الإنترنت وعلى متن السفن.

الجهة:

٥. مقدمو خدمات الشركات والصناديق الاستثمارية، وذلك عند قيامهم، على سبيل الاحتراف، بتقديم أي من الخدمات التالية لعملائها:
 - أ. العمل بصفة وكيل مؤسس للأشخاص الاعتبارية.
 - ب. العمل أو الترتيب لشخص آخر للعمل بصفة مدير مفوض أو شريك في شركة تضامن أو في موقع مشابه يتعلق بأشخاص اعتبارية أخرى.
 - ج. توفير مكتب مسجل أو مقر عمل أو عنوان مراسلة أو عنوان بريد أو عنوان إداري لإحدى الشركات أو لأي شخص معنوي أو ترتيب قانوني.
 - د. التصرف أو الترتيب لشخص آخر ليتصرف كوصي لصندوق استثماري أو القيام بعمل مماثل لصالح ترتيب قانوني آخر.
٦. المهن والأعمال الأخرى التي يصدر بتحديدها وبالالتزامات وبالجهات التي تتولى الرقابة عليها قرار من رئيس مجلس الوزراء.

القوائم السلبية:

القوائم المدرج بها الأشخاص والكيانات الخاضعة لعقوبات مالية مستهدفة وفقًا للقرارات الصادرة عن مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وتمويله وانتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله، والقوائم المحلية الصادرة بموجب القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين.

المخاطر:

مخاطر غسل الأموال و/أو تمويل الإرهاب.

مخاطر تمويل انتشار

انتهاك محتمل، أو عدم تنفيذ، أو التهرب من الالتزامات الخاصة بالعقوبات المالية المستهدفة وفقًا لقرارات مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة التي تتعلق بمنع وقمع وإحباط انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله.

الشامل:**التدابير المعقولة:**

التدابير التي تكون متناسبة مع مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الموظف المختص:	الموظف لدى الجهة المسئول عن تطبيق إجراءات "التعرف على العملاء والتحقق من هوياتهم" في الحالات المنصوص عليها بهذه الإجراءات.
العميل:	الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني الذي تنفذ الجهة عملية لصالحه.
الترتيبات القانونية:	الصناديق الاستثمارية أو أية ترتيبات قانونية مشابهة أخرى.
الجريمة الأصلية:	كل فعل يشكل جنائية أو جنحة بموجب القانون المصري سواء ارتكب داخل البلاد أو خارجها متى كان معاقباً عليه في كلا البلدين.
في حالة العميل الشخص الاعتباري:	يكون المستفيد الحقيقي شخص طبيعي أو أكثر يمتلك أو يسيطر بشكل نهائي على العميل، بما يشمل الحالات التي يتم فيها ممارسة الملكية/السيطرة من خلال سلسلة من الملكية أو بوسائل سيطرة أخرى بخلاف السيطرة المباشرة، و/أو الشخص الطبيعي الذي يتم تنفيذ العملية نيابة عنه، كما يشمل شخص طبيعي أو أكثر يمارس السيطرة الفعلية النهائية على الشخص الاعتباري. ولا يكون المستفيد الحقيقي النهائي إلا شخصاً طبيعياً، ويمكن أن يكون للشخص الاعتباري الواحد أكثر من مستفيد حقيقي نهائي.
المستفيد الحقيقي:	في حالة العميل الترتيب القانوني: بالنسبة للصناديق الاستثمارية، يتضمن المستفيد الحقيقي الموصي (الموصون)، الوصي (الأوصياء)، الرقيب (الرقباء) إن وجدوا، وكل مستفيد، أو حيثما ينطبق، فئة المستفيدين والأشخاص الذين يتم تحديدهم بموجب صلاحية ممنوحة من الموصي للوصي؛ وأي شخص طبيعي أو أكثر يمارس السيطرة الفعلية النهائية التي يتم فيها ممارسة الملكية/السيطرة من خلال سلسلة من الملكية/السيطرة على الترتيب القانوني. بالنسبة للترتيبات القانونية المشابهة للصناديق الاستثمارية، يكون المستفيد الحقيقي شخص طبيعي أو أكثر يشغل منصباً معادلاً لأولئك الذين تمت الإشارة إليهم أعلاه بالنسبة للصناديق الاستثمارية. وعندما يكون الوصي وأي طرف آخر في الترتيب القانوني شخصاً اعتبارياً، يجب تحديد المستفيد الحقيقي/المستفيدين الحقيقيين من هذا الشخص الاعتباري.
القناعة:	الحد الذي عنده تكون الجهة قادرة على تبرير تقييمها أمام الجهات المعنية.
العملاء ذوو الإعاقة:	العملاء الصادر بشأنهم قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية.
الدولة:	الدولة أو الإقليم أو الولاية القضائية.
الموصي:	الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بنقل ملكية أصوله إلى وصي بموجب وثيقة إنشاء الصندوق الاستثماري أو ترتيب مشابه.
الوصي:	الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتمتع بصلاحية ممنوحة له من قبل الموصي وعليه واجب - يتحمل عنهما المسؤولية - لإدارة أو توظيف أو التصرف في الأصول وفقاً لشروط الصندوق الاستثماري، والواجبات الخاصة المفروضة على هذا الشخص بموجب القانون، ويمكن للوصي

أن يكون ممارسًا لمهنة (على سبيل المثال محام) إذا كان يتم الدفع له نظير عمله كوصي أثناء ممارسته لمهنته، أو يكون غير ممارس لمهنة (شخص يتصرف بدون مقابل نيابة عن عائلة).

في سياق الصناديق الاستثمارية: المستفيد هو الشخص أو الأشخاص الذين لديهم الحق في الاستفادة من أي ترتيب استثماري. ويمكن أن يكون المستفيد شخصًا طبيعيًا أو شخصًا اعتباريًا أو ترتيبًا قانونيًا. وتكون جميع الصناديق الاستثمارية (بخلاف الصناديق الخيرية أو الصناديق غير الخيرية المسموح بها قانونًا) مطالبة بأن يكون لها مستفيدون يمكن التحقق منهم. وعلى الرغم من أنه يجب دائمًا أن يكون للصناديق الاستثمارية مستفيدون يمكن التحقق منهم في النهاية، فقد لا يكون لها مستفيدون محددون حاليون، ولكن مستفيدون محتملون محل سلطة تقديرية مخولة للوصي، إلى أن يصبح شخص ما لديه الحق كـ "مستفيد" من الدخل أو رأس المال عند انتهاء فترة محددة تُعرف بفترة التراكم. وغالبًا ما تتزامن هذه الفترة مع فترة بقاء الصندوق الاستثماري (التي يُشار إليها عادةً في وثيقة إنشاء الصندوق الاستثماري بفترة الاستثمار).

المستفيد:

علاقة قانونية تنشأ بشكل صريح من قبل موصي، يعهد من خلالها إلى وصي بإدارة أموال مملوكة للموصي لمصلحة مستفيد أو أكثر ويمكن أن تتضمن هذه العلاقة القانونية تحديد رقيب مستقل على الصندوق وتحديد اختصاصاته، وعادة تكون في شكل وثيقة، مثل وثيقة إنشاء مكتوبة للصندوق الاستثماري. وهو يختلف عن الصندوق الذي ينشأ من خلال تنفيذ القانون ولا ينتج عن قصد الموصي أو قراره الواضح بإنشاء صندوق استثماري أو ترتيبات قانونية مماثلة (مثل: الصناديق المنشأة بأحكام قضائية).

الصندوق الاستثماري:

أي شخص اعتباري أو ترتيب قانوني أو منظمة تقوم أو تشترك بشكل أساسي في جمع أو إنفاق الأموال لأغراض خيرية أو لأغراض دينية أو ثقافية أو تعليمية أو اجتماعية أو غيرها من الأنشطة أو الأعمال الصالحة.

الجهات التي لا تهدف للربح:

يقصد بها السلطة الرقابية المختصة على الجهة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وفقًا لما يلي:

- وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية، وتختص بالرقابة على كل من سمسرة العقارات، ومقدمي خدمات الشركات والصناديق الاستثمارية.
- وزارة التموين والتجارة الداخلية، وتختص بالرقابة على تجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة.
- وزارة السياحة، وتختص بالرقابة على أندية القمار.
- نقابة المحامين، وتختص بالرقابة على المحامين.
- نقابة التجاريين، وتختص بالرقابة على المحاسبين.

السلطة الرقابية المختصة:

تجميد الأصول والحظر لمنع إتاحة الأموال أو الأصول الأخرى، بشكل مباشر أو غير مباشر، لمصلحة الأشخاص والكيانات المحددة.

العقوبات المالية المستهدفة:

الأشخاص المسند إليهم مناصب عامة رفيعة محلياً أو في دولة أجنبية، أو الذين سبق أن أسندت إليهم هذه المناصب، مثل رؤساء الدول أو الحكومات، وكبار السياسيين، والمسؤولين الحكوميين رفيعي المستوى والمسؤولين العسكريين والقضائيين، وكبار المسؤولين التنفيذيين بالشركات المملوكة للدولة، والمسؤولين البارزين بالأحزاب السياسية.

الأشخاص ذوو المخاطر بحكم مناصبهم العامة:

وكذا الأشخاص المسند إليهم مناصب رفيعة من قبل منظمة دولية (يُقصد بالمنظمات الدولية الكيانات التي تنشأ بموجب اتفاقيات سياسية رسمية بين الدول الأعضاء يكون لها وضع المعاهدات الدولية؛ ويُعترف بوجودها قانوناً في بلدان أعضائها؛ ولا تُعامل كوحدات مؤسسية مقيمة في الدول التي توجد بها)، أو الذين سبق أن أسندت إليهم هذه المناصب، ويقصد بذلك أعضاء الإدارة العليا مثل المديرين ونواب المديرين وأعضاء مجلس الإدارة أو المناصب التي تعادلها. ولا يستهدف هذا التعريف الأشخاص المسند إليهم مناصب متوسطة أو أقل بالنسبة للفئات المذكورة.

مجموعة تتكون من شركة أم أو من أي نوع آخر من الأشخاص الاعتبارية التي تمارس السيطرة ووظائف التنسيق على باقي المجموعة، إلى جانب الفروع و/ أو الشركات التابعة التي تخضع لسياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة.

المجموعة المالية:

١- إجراءات خاصة بالعاملين بالجهة

١-١ يتعين على الجهة وضع واعتماد إجراءات تضمن جمع معلومات كافية عن العاملين لديها لضمان

توافر مستويات مرتفعة من الكفاءة والنزاهة لديهم، على أن تتضمن تلك الإجراءات كحد أدنى ما يلي:

١-١-١ التحقق من عدم تعرضهم لعقوبات جنائية أو عقوبات مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم

يكن قد رد إليهم اعتبارهم عند التعيين، مع استمرار هذا التحقق طوال فترة عملهم.

٢-١-١ التأكد من عدم إدراج أيًا منهم على القوائم السلبية.

٣-١-١ اتخاذ إجراءات مناسبة للتعرف على سلامة سلوكهم المهني خلال فترة عملهم السابق

(إن وجد)، مثل الاستفسار من جهة العمل، أو طلب شهادات أو خطابات توصية،

أو غيرها من الإجراءات التي تراها الجهة مناسبة في هذا الشأن.

٢-١ يتعين على الجهة التأكد من حصول كافة العاملين على التدريب اللازم في مجال مكافحة غسل

الأموال وتمويل الإرهاب عند تعيينهم، ثم مرة سنوياً على الأقل، من خلال وضع وتنفيذ خطط وبرامج

تدريبية بما يناسب مسؤولياتهم والتزاماتهم في هذا المجال وبما يمكنهم من القيام بها بكفاءة وفعالية.

٣-١ يتعين على الجهة أن تطبق على العاملين لديها عند حصولهم على أي من الخدمات أو المنتجات

التي تقدمها ذات إجراءات العناية الواجبة التي تطبقها على عملائها.

٢- سياسة قبول العملاء

يتعين على الجهة وضع سياسة وإجراءات واضحة لقبول عملائها بما يتوافق مع تقييم المخاطر، يراعى فيها ما يلي:

١-٢ أن تتضمن وصفاً لفئات العملاء المختلفة التي يتم تحديدها بناءً على تقييم مخاطرتهم مع تحديد إجراءات العناية الواجبة الملائمة لكل فئة، خاصة فئة العملاء ذوي المخاطر المرتفعة الذين تقبل الجهة التعامل معهم على أن يتم تطبيق إجراءات عناية واجبة معززة عليهم (وفقاً لما ورد في البند رقم (٧) من هذه الإجراءات).

٢-٢ أن تتضمن تحديد الظروف والحالات التي قد لا تقبل فيها الجهة التعامل مع العميل أو تنفيذ عملية لصالحه نتيجة تعرضها لمستويات غير مقبولة من مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل والنظر في إرسال إخطار اشتباه إلى الوحدة وفقاً لأسباب عدم التعامل أو عدم تنفيذ العملية.

٣-٢ أن يتم توثيق السياسة المشار إليها واعتمادها من قبل مجلس الإدارة أو ما يعادله، ومراجعتها مرة على الأقل كل عامين أو قبل ذلك عند حدوث متغيرات تستوجب المراجعة، وتحديثها عند الحاجة.

٣- أحكام عامة

١-٣ يتعين على الجهة عدم التعامل مع عملاء بأسماء مجهولة أو أسماء تبدو صورية أو وهمية.

٢-٣ يتعين على الجهة تطبيق إجراءات العناية الواجبة على العملاء، سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو أشخاص اعتبارية أو ترتيبات قانونية، عند:

١-٢-٣ تنفيذ عملية أو خدمة لصالح العميل، وفقاً للأنشطة والخدمات المحددة في تعريف الجهة ببند المفاهيم التفسيرية من هذه الإجراءات، على أن يراعى ما يلي بالنسبة للفئات المذكورة أدناه:

١-١-٢-٣ بالنسبة لتجار المعادن النفيسة وتجار الأحجار الكريمة عند تنفيذهم أي عمليات نقدية مع عملائهم تساوي أو تتجاوز ١٥ ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالجنيه المصري أو بعملة أجنبية أخرى، ويشمل ذلك العمليات في صورة معاملة واحدة أو عدة معاملات تبدو مرتبطة ببعضها البعض ويساوي أو يتجاوز إجماليتها الحد المذكور.

٢-١-٢-٣ المحامون والمحاسبون سواء كانوا يزاولون المهنة بشكل منفرد أو كشركاء أو مهنيين في شركة تمارس هذه المهنة وذلك عند قيامهم بإعداد أو تنفيذ عمليات لصالح عملائهم فيما يتعلق بالأنشطة التالية:

- شراء وبيع العقارات.
- إدارة الأموال أو الأوراق المالية أو غيرها من الأصول.
- إدارة الحسابات المصرفية أو حسابات التوفير أو حسابات الأوراق المالية.
- تنظيم المساهمات بغرض إنشاء أو تشغيل أو إدارة الشركات.
- إنشاء الشخصيات الاعتبارية أو الترتيبات القانونية أو تشغيلها أو إدارتها وشراء أو بيع الكيانات التجارية.

٣-١-٢-٣ بالنسبة لأندية القمار بما في ذلك التي تباشر أنشطتها من خلال شبكة الإنترنت وعلى متن السفن عند قيام عملائها بعمليات مالية (تشمل كافة عمليات المقامرة أيًا كانت أدواتها أو وسائلها) تساوي أو تتجاوز ٣ آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالنقد الأجنبي، ويشمل ذلك العمليات في صورة معاملة واحدة أو عدة معاملات تبدو مرتبطة ببعضها البعض ويساوي أو يتجاوز إجماليها الحد المذكور.

٣-٢-٣ وجود اشتباه في ارتكاب جريمة غسل أموال أو أية جريمة من الجرائم الأصلية المرتبطة بها، أو تمويل الإرهاب، حتى في حالة قيام العميل بعمليات أقل من الحدود الواردة في البند السابق، مع مراعاة أنه في الأحوال التي تتوافر لدى الجهة مؤشرات تحملها على الاعتقاد بأن تطبيق إجراءات العناية الواجبة سوف يفصح للعميل عن هذا الاشتباه يتعين على الجهة عدم مواصلة تطبيق إجراءات العناية الواجبة، مع ضرورة إرسال إخطار اشتباه إلى الوحدة.

٣-٢-٣ وجود شك بشأن مدى صحة أو كفاية بيانات التعرف على العميل التي سبق أن حصلت عليها الجهة.

٣-٣ في حالة طلب شخص طبيعي التصرف نيابة عن العميل ومن أمثلة ذلك أن يكون هذا الشخص وكيلاً، أو ممثلاً قانونياً للعميل الشخص الطبيعي، أو مفوضاً بالتوقيع عن الشخص الاعتباري، أو وصياً بالنسبة للترتيب القانوني، أو وكيلاً للمؤسسين (في حالة أن يكون الشخص الاعتباري تحت التأسيس)، أو بأي صفة أخرى، يتعين على الجهة القيام بما يلي:

٣-٣-١ التحقق من أن هذا الشخص مصرح له بالتصرف نيابة عن العميل، ولأغراض هذا التحقق للجهة أن تعتمد على المستند المؤيد لذلك، على أن تطبق الإجراءات الواردة بالبند رقم (٣-١٠) على هذا المستند.

٣-٣-٢ تطبيق إجراءات التعرف على العملاء والتحقق من هوياتهم من الأشخاص الطبيعيين على هذا الشخص وفقاً للبند رقمي (٤-١) و(٤-٢) من هذه الإجراءات.

٤-٣ يتعين على الجهة التعرف على المستفيد الحقيقي واتخاذ تدابير معقولة للتحقق من هويته باستخدام معلومات أو بيانات من مصادر موثوق بها ومستقلة، إضافة إلى الحصول على مستندات للتحقق من هذه الهوية في الحالات التي تحددها وفقاً لمستوى المخاطر، بما يضمن توصلها إلى قناعة بأنها تعرف المستفيد الحقيقي، وذلك من خلال تطبيق البندين رقمي (١-٤) و (٢-٤) من هذه الإجراءات.

٥-٣ يتعين على الجهة فهم الغرض من العملية والطبيعة المقصودة لها، وأن تحصل، إذا اقتضى الأمر، على معلومات بشأنهما.

٦-٣ يتعين على الجهة تصميم نماذج موحدة صادرة عنها تُستخدم لطلب الحصول على الخدمات والمنتجات التي تقدمها، ويجب أن يراعى في النماذج التي تستخدم مع العملاء ذوي الإعاقة المتطلبات الخاصة بهذه الفئة من العملاء (وفقاً لقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية)، كما يتعين على الجهة التأكد من قيام العملاء أو الأشخاص المصرح لهم بالتصرف نيابة عنهم (وفقاً للبند رقم ٣-٣ من هذه الإجراءات) بالاستيفاء الكامل لبيانات تلك النماذج، والتوقيع عليها أمام الموظف المختص (مع قبول الختم والبصمة بديلاً عن التوقيع بالنسبة للعملاء ذوي الإعاقة، أو الأميين، أو كبار السن -٦٥ عام فأكثر -).

٧-٣ يتعين على الجهة الاحتفاظ بالنماذج المشار إليها في البند السابق، وبالمستندات التي تم الحصول عليها أثناء تطبيق إجراءات العناية الواجبة بالعملاء، وأية مستندات أو سجلات أو ملفات أخرى ذات صلة، وصور المراسلات مع العملاء، وكذا بيانات العمليات التي تتم معهم، ونتائج أي تحليل تم إجراؤه، ويكون الاحتفاظ للمدة والشروط التي حدتها الأحكام والنصوص القانونية والرقابية ذات العلاقة بالاحتفاظ بالسجلات والمستندات.

٨-٣ يتعين على الجهة الاعتماد على أنظمة إلكترونية تُمكنها من تسجيل البيانات والمعلومات التي حصلت عليها أثناء تطبيق إجراءات العناية الواجبة، واسترجاعها وقت الحاجة بسرعة وسهولة، وتحديد ومتابعة التغييرات التي تتم عليها بناء على عمليات التحديث.

٩-٣ يتعين على الجهة لدى تطبيق إجراءات العناية الواجبة، الحصول على أية مستندات أو بيانات أو معلومات غير واردة بهذه الإجراءات وترى ضرورتها.

١٠-٣ يتعين على الجهة تطبيق الإجراءات التالية على المستندات التي تحصل عليها أثناء تطبيق إجراءات العناية الواجبة:

١-١٠-٣ الاطلاع على أصول هذه المستندات.

٢-١٠-٣ التأكد من أنها خالية من كافة المظاهر التي توحى بالعبث بها.

٣-١٠-٣ التأكد من استمرار سريانها (إذا كان لها فترة سريان).

٣-١٠-٤ الحصول على صور واضحة منها، وتوقيع الموظف المختص على كل منها بأنها صورة طبق الأصل.

٣-١١ في حالة وجود شك لدى الجهة في صحة البيانات أو المعلومات أو المستندات التي حصلت عليها أثناء تطبيق إجراءات العناية الواجبة، يتعين عليها اتخاذ تدابير إضافية للتأكد من صحتها مثل التواصل مع الجهات المختصة بتسجيل هذه البيانات أو المعلومات أو إصدار تلك المستندات (على سبيل المثال لا الحصر مصلحة الأحوال المدنية، والإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية بوزارة الداخلية، ومصلحة السجل التجاري، والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، والهيئة العامة للرقابة المالية، ومصلحة الشهر العقاري والتوثيق).

٣-١٢ يتعين على الجهة أن تسعى للاستفادة من الروابط الإلكترونية التي تتيحها الجهات الحكومية (ومنها وزارة الداخلية بشأن بيانات بطاقة الرقم القومي)، وأية روابط أخرى ذات صلة بتطبيق إجراءات العناية الواجبة، بما يشمل التعرف على العملاء والمستفيدين الحقيقيين والتحقق من هوياتهم، بما يمكن الجهة من جمع المعلومات والتحقق من صحة المستندات والبيانات والمعلومات المقدمة من العملاء.

٣-١٣ يتعين على الجهة تطبيق برامج لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما يشمل إجراءات العناية الواجبة، على أن تأخذ هذه البرامج بعين الاعتبار مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وحجم الأعمال، بحيث تتضمن السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية التالية:

٣-١٣-١ ترتيبات لإدارة الالتزام (من ضمنها تعيين مسئول الالتزام ذو مستوى إداري عالٍ).

٣-١٣-٢ إجراءات اختيار تضمن وجود معايير عالية عند تعيين العاملين.

٣-١٣-٣ برامج مستمرة لتدريب العاملين.

٣-١٣-٤ مراجعة مستقلة لاختبار النظام.

٣-١٤ يتعين على الجهة الحصول على المعلومات الدقيقة التي تتعلق بنشاط العميل، مع عدم قبول التعبيرات الغامضة التي لا يتضح منها نشاط ظاهر للعميل.

٣-١٥ في حالة عدم قدرة الجهة على تطبيق إجراءات العناية الواجبة يتعين عليها عدم البدء أو الاستمرار في التعامل مع العميل، أو عدم تنفيذ أي عمليات لصالحه، والنظر في إرسال إخطار اشتباه بشأن العميل إلى الوحدة وفقاً لأسباب عدم تطبيق تلك الإجراءات.

٣-١٦ يتعين على الجهة تطبيق متطلبات هذا الإصدار من إجراءات العناية الواجبة على العملاء القائمين على أساس الأهمية النسبية ومستوى المخاطر (وفقاً للبند رقم ٧ من هذه الإجراءات)، وعلى علاقات العمل القائمة في أوقات مناسبة، مع مراعاة ما إذا كان قد سبق تطبيق إجراءات العناية الواجبة عليهم، وتوقيت هذا التطبيق، ومدى كفاية البيانات التي تم الحصول عليها في حينه.

٣-١٧ يتعين أن يكون نادي القمار قادراً على ربط معلومات العناية الواجبة الخاصة بكل عميل بعمليات المقامرة التي يجريها في نادي القمار.

٤- التعرف على العملاء والمستفيدين الحقيقيين والتحقق من هوياتهم

٤-١ التعرف على العملاء من الأشخاص الطبيعيين والمستفيدين الحقيقيين

يتعين على الجهة في إطار التعرف على العملاء من الأشخاص الطبيعيين والمستفيدين الحقيقيين الحصول على البيانات والمعلومات التالية:

جدول رقم (١) بيانات ومعلومات التعرف على العملاء من الأشخاص الطبيعيين والمستفيدين الحقيقيين	
✎ الاسم بالكامل وفقاً لمستند الهوية الرسمي.	✎ رقم ونوع مستند الهوية الرسمي.
✎ النوع (ذكر/أنثى).	✎ تاريخ ومحل الميلاد.
✎ المهنة أو الوظيفة.	✎ جهة وعنوان العمل.
✎ محل الإقامة الدائم الحالي.	✎ العنوان وفقاً لمستند الهوية (في حالة اختلافه عن محل الإقامة الدائم الحالي).
✎ أرقام الهواتف (بما يشمل الهواتف المحمولة إن وجدت).	✎ البريد الإلكتروني (إن وجد).
✎ الجنسية (أو الجنسيات) التي يتمتع بها.	✎ بيانات أو معلومات عن التأشيرة السارية للعميل الأجنبي، أو ما يفيد أن تواجده في مصر قانونياً (في حالة كان مُصرح له دخول مصر بدون تأشيرة).
✎ الغرض من التعامل.	✎ تعهد العميل بأنه المستفيد الحقيقي، أو توفير معلومات عنه إذا كان شخصاً آخر بما يمكن الجهة من تطبيق إجراءات العناية الواجبة عليه.

٤-٢ إجراءات التحقق من هويات العملاء من الأشخاص الطبيعيين والمستفيدين الحقيقيين

٤-٢-١ يتعين على الجهة قبل تنفيذ العملية أو الخدمة، التأكد من صحة البيانات والمعلومات التي حصلت عليها عند التعرف على العملاء من الأشخاص الطبيعيين والمستفيدين الحقيقيين، وذلك باستخدام مستندات أو بيانات أو معلومات من مصادر موثوق بها ومستقلة، وتشمل المستندات التي يتعين أن تعتمد عليها الجهة في هذا الشأن ما يلي:

٤-٢-١-١ مستندات الهوية الرسمية الواردة في الجدول التالي والتي يتعين على الجهة الاعتماد على أي منها حسب فئة العميل:

جدول رقم (٢) مستندات الهوية الرسمية للعملاء من الأشخاص الطبيعيين والمستفيدين الحقيقيين	
المستند	فئة العميل
- بطاقة الرقم القومي - جواز السفر - البطاقة العسكرية للقوات المسلحة المصرية	المصريون
- جواز السفر - بطاقة إقامة أجنبي (الصادرة من جمهورية مصر العربية) - وثيقة السفر للاجئين	الأجانب (بما يشمل اللاجئين)

٢-١-٢-٤ مستند يؤيد محل الإقامة في مصر مثل إحدى فواتير المرافق العامة (الكهرباء - المياه - الغاز - الهاتف) أو أية مستندات أخرى (مثل: العقود الرسمية أو المصدق عليها - محاضر استلام وحدات سكنية.... إلخ)، أو أي وسائل أخرى ممكنة، وذلك في حالة عدم تضمن مستند الهوية هذه المعلومة أو اختلافها عما أفاد به العميل.

٣-١-٢-٤ مستند يؤيد الوظيفة مثل خطاب من جهة العمل، أو مستند يؤيد المهنة بالنسبة لأصحاب المهن الحرة مثل رخصة مزاوله المهنة أو البطاقة الضريبية، أو أية مستندات أو وسائل أخرى ممكنة، وذلك في حالة عدم تضمن مستند الهوية هذه المعلومة أو اختلافها عما أفاد به العميل.

٤-١-٢-٤ بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة أو التقرير الطبي لإثبات الإعاقة ونوعها وفقاً لقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية.

٥-١-٢-٤ مستند الهوية الرسمي للشخص الطبيعي الذي يطلب التصرف نيابة عن العميل (إن وجد)، والمستند الذي يثبت أنه مصرح له بذلك.

٢-٢-٤ في حالة اعتماد الجهة على بطاقة إقامة أجنبي (الصادرة من جمهورية مصر العربية) كمستند هوية لتطبيق إجراءات العناية الواجبة يتعين عليها التحقق من محل الميلاد باستخدام مستندات أو بيانات أو معلومات من مصادر موثوق بها ومستقلة، ولهذا الغرض بالنسبة للعملاء من اللاجئين يجوز للجهة الاعتماد على بطاقة تسجيل طالب لجوء (الوثيقة الصفراء) أو بطاقة تسجيل لاجئ (الوثيقة الزرقاء).

وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

٣-٢-٤ يتعين على الجهة الاعتماد على المستندات المشار إليها في البنود أعلاه وتطبيق الإجراءات الواردة في البند رقم (٣-١٠) على هذه المستندات.

٣-٤ التعرف على العملاء من الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية والمستفيدين الحقيقيين

يتعين على الجهة في إطار التعرف على العملاء من الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية والمستفيدين الحقيقيين، فهم طبيعة عمل وهيكل الملكية والسيطرة على العمل، والحصول على البيانات والمعلومات التالية:

جدول رقم (٣) بيانات ومعلومات التعرف على العملاء من الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية والمستفيدين الحقيقيين	
✎ الاسم والسمة التجارية.	✎ الشكل القانوني.
✎ طبيعة النشاط.	✎ عنوان المكتب المسجل وعنوان المقر الرئيسي للنشاط (في حالة اختلافهما).
✎ رقم البطاقة الضريبية، وجهة إصدارها.	✎ رقم وتاريخ وجهة القيد في السجل التجاري.
✎ أرقام الهواتف (بما يشمل الهواتف المحمولة للعمال الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني والمفوض بالتوقيع)، والفاكس (إن وجد).	✎ اسم وعنوان صاحب المنشأة والجنسية (أو الجنسيات) التي يتمتع بها (في حالة المنشآت الفردية).
✎ البريد الإلكتروني والموقع الإلكتروني (إن وجد).	✎ الدول التي يوجد بها فروع للشخص الاعتباري في الخارج (إن وجدت).
✎ الغرض من التعامل.	✎ أسماء وعناوين وجنسيات الأشخاص الطبيعيين الذين يشغلون وظائف الإدارة العليا في الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني.
✎ بيانات هويات المستفيدين الحقيقيين الذين يتم تحديدهم من خلال ما يلي: (أ) كل شخص طبيعي (إن وجد) لديه حصة ملكية ميطرة على الشخص الاعتباري والتي تمثل ٢٥٪ فأكثر من رأس المال، و (ب) كل شخص طبيعي يسيطر على الشخص الاعتباري من خلال أية وسائل أخرى (كحقوق التصويت إن وجدت)، وذلك في حالة الشك أن الشخص أو الأشخاص الذين تم تحديدهم في البند (أ) ليسوا بالفعل مستفيدين حقيقيين، أو في حالة عدم امتلاك أي شخص طبيعي لهذه الحصة، و (ج) الشخص الطبيعي ذي الصلة الذي يشغل المنصب الإداري الأعلى مثل رئيس مجلس الإدارة أو ما يعادله، وذلك في حالة عدم التوصل إلى أشخاص ينطبق عليهم ما ورد بالبندين (أ) و(ب).	

٤-٤ إجراءات التحقق من هويات العملاء من الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية والمستفيدين

الحقيقيين

٤-٤-١ يتعين على الجهة قبل تنفيذ العملية أو الخدمة، التأكد من صحة البيانات والمعلومات التي حصلت عليها عند التعرف على العملاء من الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية والمستفيدين الحقيقيين، وذلك باستخدام مستندات أو بيانات أو معلومات من مصادر موثوق بها ومستقلة، وتشمل المستندات التي يتعين أن تعتمد عليها الجهة في هذا الشأن ما يلي:

جدول رقم (٤) مستندات التأكد من صحة بيانات ومعلومات التعرف على العملاء من الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية والمستفيدين الحقيقيين	
✎ مستخرج رسمي ساري من السجل التجاري.	✎ مستند الهوية الرسمي لصاحب المنشأة (في حالة المنشآت الفردية).
✎ نماذج توقيع الأشخاص المصرح لهم بالتصرف نيابة عن الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني.	✎ مستندات الهوية الرسمية للمستفيدين الحقيقيين الذين تم تحديدهم وفقاً للبند رقم (٤-٣) أعلاه مع مراعاة ما ورد في البند رقم (٣-٤).
✎ البطاقة الضريبية.	✎ رخصة مزاولة النشاط (إن وجد).
✎ مستخرج رسمي ساري من سجل المستفيدين الحقيقيين.	✎ المستندات الدالة على تفويض الشخص الاعتباري للمفوض أو المفوضين بالتوقيع.
✎ العقد الابتدائي (في حالة كون الشخص الاعتباري تحت التأسيس) موقعاً عليه من المؤسسين وموضحاً به حصة كل منهم، وسند الوكالة لوكيل المؤسسين.	✎ عقد التأسيس والنظام الأساسي أو الجريدة الرسمية المنشور بها عقد التأسيس والنظام الأساسي (وتلك المنشور بها التعديلات التي تطرأ عليهما بما يشمل آخر تعديل والذي يوضح هيكل الملكية الحالي) (إن وجد).

٤-٤-٢ يتعين على الجهة الاعتماد على المستندات المشار إليها أعلاه وتطبيق الإجراءات الواردة في البند رقم (٣-١٠) على هذه المستندات.

٥-٤ إجراءات خاصة بأنواع محددة من العملاء من الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية**والمستفيدين الحقيقيين**

إضافة إلى تطبيق إجراءات التعرف على العملاء من الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية والمستفيدين الحقيقيين والتحقق من هوياتهم المشار إليها في البندين السابقين رقمي (٤-٣ و ٤-٤)، يتعين على الجهة تطبيق الإجراءات التالية على كل نوع من أنواع العملاء المحددة أدناه:

١-٥-٤ بالنسبة للعميل الأجنبي من الأشخاص الاعتبارية أو الترتيبات القانونية، يتعين على الجهة القيام بما يلي:

١-١-٥-٤ الحصول من مصادر موثوق فيها ومستقلة على ما يفيد بإنشاء وتسجيل هذا العميل لدى الجهة المختصة بالدولة الأم وما يفيد بموافقة السلطة الرقابية بها على التعامل مع الجهة في حالة وجود ذلك القيد في النظام الأساسي لهذا العميل.

٢-١-٥-٤ التأكد من أن المستندات الخاصة بذلك العميل التي تحصل عليها الجهة مصدقاً عليها من السفارة المصرية الموجودة في الدولة الأم.

٢-٥-٤ بالنسبة للترتيبات القانونية يتعين على الجهة الحصول على ما يلي:

١-٢-٥-٤ أية مستندات أو بيانات أو معلومات أخرى (لم ترد بالجدولين رقمي ٣ و ٤ أعلاه) تُمكن الجهة من التعرف على الترتيب القانوني والتحقق من هويته بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر وثيقة إنشاء الصندوق الاستئماني (trust deed).

٢-٢-٥-٤ المستندات والبيانات والمعلومات التي تمكن الجهة من التعرف على المستفيدين الحقيقيين من الترتيب القانوني واتخاذ تدابير معقولة للتحقق من هوياتهم من خلال الحصول على معلومات عن جميع الأطراف المرتبطة بالصناديق الاستئمانية وهي الموصي (Settlor)، والوصي (Trustee)، والرقيب (Protector) إن وجد، والمستفيدين (Beneficiaries) أو فئات المستفيدين، وأي شخص طبيعي آخر يمارس سيطرة فعلية ونهائية على الصندوق الاستئماني (بما يشمل من خلال سلسلة السيطرة أو الملكية)، وكذا الأشخاص الذين يشغلون مناصب معادلة أو ما شابه ذلك بالنسبة لأنواع الأخرى من الترتيبات القانونية.

٣-٢-٥-٤ معلومات كافية تتعلق بالمستفيدين من الصناديق الاستئمانية الذين يتم تحديدهم بموجب فئات أو خصائص معينة، بحيث تكون الجهة على قناعة

بأنها سوف تكون قادرة على تحديد هوياتهم عند الدفع لهم أو عندما ينون ممارسة حقوقهم المكتسبة قانونًا.

- ٣-٥-٤ بالنسبة للجهات التي لا تهدف للربح، يتعين على الجهة الحصول على ما يلي:
- ١-٣-٥-٤ رقم وتاريخ وجهة القيد وفقًا لما هو مسجل لدى الجهة الإدارية المختصة، والحصول على صورة طبق الأصل من قرار القيد.
- ٢-٣-٥-٤ مستخرج رسمي من محضر اجتماع الجمعية العمومية الذي يتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة أو ما يعادله موثقًا من الجهة الإدارية المختصة.
- ٣-٣-٥-٤ مستخرج رسمي من محضر اجتماع مجلس الإدارة أو ما يعادله الذي يتضمن تعيين من له حق التوقيع موثقًا من الجهة الإدارية المختصة.

٥- العناية الواجبة المستمرة

١-٥ المراقبة المستمرة للعمليات

- ١-١-٥ يتعين على الجهة وضع نظم وإجراءات فعالة تسمح لها بمراقبة كافة العمليات التي تنفذها الجهة وفحصها، لضمان اتساق العمليات التي يتم إجراؤها مع ما يتوافر لدى الجهة من معلومات عن العميل والمستفيد الحقيقي وعن طبيعة نشاط العميل والمخاطر التي يمثلها، ومصدر الأموال إذا اقتضى الأمر.
- ٢-١-٥ يتعين على الجهة وضع سيناريوهات لتحديد العمليات غير العادية، وتغذية أنظمة المراقبة الإلكترونية لديها بهذه السيناريوهات التي يتعين مراجعتها بشكل دوري للتأكد من فعاليتها ومواكبتها للتطورات والمستجدات، على أن يراعى فيها ما يلي:
- ١-٢-١-٥ أن تكون قادرة على رصد أنماط وأساليب واتجاهات غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتنوعة خاصة الأساليب والاتجاهات الحديثة.
- ٢-٢-١-٥ أن تكون ملائمة لفئات العملاء ومستوى المخاطر المرتبطة بهم.
- ٣-٢-١-٥ أن تتناسب خصائص العمليات والخدمات والمنتجات وقنوات التقديم، وتقييم المخاطر المرتبطة بها، والأهمية النسبية لها، بما يشمل المنتجات الجديدة وتطوير المنتجات القائمة.
- ٤-٢-١-٥ أن تعكس ما ورد بأي إرشادات أو تغذية عكسية ذات صلة ترد للجهة سواء من الوحدة أو الجهة الرقابية المختصة.
- ٥-٢-١-٥ أن تتسق مع نتائج أي تحليل داخلي قد تجريه الجهة على تقارير العمليات غير العادية وتقارير الاشتباه الداخلية وإخطارات الاشتباه المرسله للوحدة.

٣-١-٥ يمكن للجهة الاسترشاد بالأمثلة التالية لدى وضع السيناريوهات:

١-٣-١-٥ العمليات المعقدة، والعمليات التي تجاوز الحدود التي تضعها الجهة بما يتلاءم مع فئات العملاء المختلفة.

٢-٣-١-٥ العمليات التي تتم بنطاقات جغرافية تحددها الجهة.

٣-٣-١-٥ العمليات التي تعكس تغير نمط معاملات العميل خلال فترة زمنية تحددها الجهة.

٤-٣-١-٥ العمليات المجزأة التي تبدو مرتبطة.

٤-١-٥ يتعين على الجهة التأكد من أن الإجراءات الداخلية التي تطبقها لمراقبة العمليات تمكّنها إلى أقصى حد ممكن بصورة معقولة من فحص خلفية وغرض جميع العمليات المعقدة والكبيرة، وجميع أنماط العمليات غير العادية، التي ليس لها غرض اقتصادي أو قانوني واضح، بما يشمل العمليات غير العادية التي تتم لصالح العاملين بالجهة، أو بموجب توكيلات لهم أو للعملاء ذوي العلاقات الوثيقة بهم (بما يشمل الأقارب من الدرجة الأولى)، واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن القرارات الناتجة عن هذا الفحص بما يشمل إخطار الوحدة بالعمليات المشتبه فيها.

٥-١-٥ عندما تكون مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب مرتفعة يتعين على الجهة زيادة مستوى وطبيعة المراقبة التي تقوم بها للعمليات، لتحديد ما إذا كانت العمليات أو الأنشطة تبدو غير عادية أو مشتبه فيها من عدمه.

٢-٥ تحديث المستندات والبيانات والمعلومات

١-٢-٥ يتعين على الجهة استخدام نظام إلكتروني مناسب لتسجيل بيانات ومعلومات العملاء والعمليات التي تنفذ لصالحهم، بما يمكّنها من تحديث المستندات والبيانات والمعلومات.

٢-٢-٥ يتعين على الجهة التأكد من أن المستندات والبيانات والمعلومات التي حصلت عليها عند تطبيق إجراءات العناية الواجبة بالعملاء والمستفيدين الحقيقيين محدثة وملائمة، وذلك بمراجعة السجلات القائمة، خاصة فيما يتعلق بفئات العملاء مرتفعي المخاطر، أخذاً في الاعتبار ما ورد في هذا الشأن بالبند رقم (٧) من هذه الإجراءات.

٦- إجراءات خاصة بالمدرجين على القوائم

١-٦ القوائم السلبية

يتعين على الجهة وضع واعتماد السياسات والنظم والإجراءات المتعلقة بتطبيق العقوبات المالية المستهدفة بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالإرهاب وتمويله وانتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله لإدارة المخاطر المتعلقة بالأشخاص والكيانات المدرجة على القوائم السلبية وتطبيق كافة أحكام القوانين واللوائح والإجراءات والآليات ذات الصلة، بما فيها الإرشادات والتعليمات التي تصدرها الوحدة في هذا الشأن مع ضرورة الالتزام بما يلي:

١-٦-١ الاعتماد على أنظمة إلكترونية فعالة للكشف عن مدى إدراج أي من العاملين بالجهة، والعملاء، والمستفيدين الحقيقيين، والأطراف الأخرى المطلوب الكشف عنهم على القوائم السلبية (بما يشمل الأطراف المرتبطة بالعملاء، أو بالعمليات التي تنفذها الجهة)، للتأكد من عدم إدراج أي منهم على هذه القوائم مع مراعاة إعادة الكشف لدى إجراء أي تحديثات على تلك القوائم بشكل دوري، على أن تشمل توقيات هذا الكشف ما يلي:

١-٦-١-١ قبل تعيين العاملين بالجهة، وطوال فترة عملهم بها.

١-٦-١-٢ قبل بدء التعامل، وطوال فترة التعامل.

١-٦-١-٣ قبل تنفيذ العمليات أيًا كانت قيمتها.

١-٦-٢ في حالة ثبوت إدراج الاسم الذي يتم الكشف عنه على أي من القوائم السلبية أو في حالة رفع الاسم من هذه القوائم، يتعين على الجهة تطبيق كافة أحكام القوانين واللوائح والإجراءات والآليات، وأية إرشادات أو تعليمات ذات الصلة تصدرها الوحدة.

١-٦-٣ يتعين على الجهة توثيق كافة نتائج الكشف على القوائم السلبية والإجراءات المتخذة بشأنها، ومراعاة تطبيق أحكام الاحتفاظ بالسجلات والمستندات الواردة في النصوص القانونية والرقابية ذات العلاقة.

٢-٦ القوائم الأخرى

١-٢-٦ يمكن للجهة أن تحدد القوائم الأخرى التي ستلتزم بها سواء الخاصة بها أو التي ترى ضرورة الرجوع إليها.

٢-٢-٦ يتعين على الجهة وضع الإجراءات المناسبة الواجب تطبيقها بشأن القوائم الأخرى (المشار إليها في البند السابق) والأشخاص والكيانات المدرجة عليها.

٧- إدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل

١-٧ تقييم المخاطر

يتعين على الجهة اتخاذ خطوات مناسبة لتحديد وتقييم وفهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل التي تواجهها، على أن تلتزم الجهة بما يلي:

١-٧-١ توثيق تقييم المخاطر والاحتفاظ بالمستندات ذات الصلة.

١-٧-٢ تحديث تقييم المخاطر بصفة دورية، مرة على الأقل كل عام، ومتى دعت الحاجة إلى ذلك.

١-٧-٣ أن تكون لديها آليات مناسبة لتوفير المعلومات التي نتجت عن تقييم المخاطر لكل من السلطة الرقابية المختصة والوحدة، ومشاركتها مع الإدارة العليا وجميع المستويات الوظيفية المختصة بالجهة.

١-٧-٤ مراعاة إدراج المخاطر المرتفعة التي توصلت إليها نتائج التقييم الوطني للمخاطر وتحديثه، وأية مخاطر مرتفعة أخرى يتم تحديدها على مستوى الدولة أو القطاع، وتتم موافاة الجهة بها بشكل رسمي.

٢-٧ عوامل مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يتعين على الجهة مراعاة كافة عوامل المخاطر ذات الصلة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى تحديد مستوى المخاطر ونوع ومستوى الإجراءات المناسبة للحد من تلك المخاطر، وتتمثل هذه العوامل فيما يلي:

١-٢-٧ العوامل المتعلقة بالمنتجات أو الخدمات أو العمليات، أو قنوات التقديم

تشكل المنتجات والخدمات، والعمليات، وقنوات التقديم مستويات متفاوتة من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتتمثل هذه المخاطر في إمكانية استغلال المنتجات أو الخدمات أو العمليات، أو قنوات التقديم في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، بما يشمل المنتجات أو الخدمات أو العمليات أو قنوات تقديم الخدمات الجديدة أو المبتكرة سواء التي تقدمها الجهة أو تكون طرفاً فيها، ويتعين على الجهة الالتزام بما يلي:

١-٢-٧-١ تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تنشأ عن

تطوير منتجات وممارسات جديدة، بما يشمل القنوات الجديدة لتقديم

الخدمات سواء التي تقدمها الجهة أو تكون طرفاً فيها، وتلك المخاطر التي

تنشأ عن استخدام تقنيات حديثة أو متطورة في المنتجات الجديدة أو القائمة.

١-٢-٧-٢ إجراء تقييم المخاطر لهذه المنتجات والممارسات والتقنيات قبل إطلاقها أو

استخدامها، واتخاذ إجراءات مناسبة لإدارة هذه المخاطر والحد منها.

٣-١-٢-٧ يمكن للجهة الاسترشاد بالأمثلة التالية للمنتجات أو الخدمات أو العمليات،

أو قنوات التقديم التي قد تنطوي على مخاطر مرتفعة:

- علاقات العمل أو العمليات التي لا تتم وجهًا لوجه عندما لا يتم تطبيق إجراءات ملائمة لخفض المخاطر.
- المعاملات التي تتم على المستوى الدولي.
- الخدمات أو المنتجات التي يتم تحديدها على أنها ذات مخاطر مرتفعة من قبل الوحدة أو السلطة الرقابية المختصة.

٤-١-٢-٧ يمكن للجهة الاسترشاد بالأمثلة التالية للمنتجات أو الخدمات أو

العمليات، أو قنوات التقديم التي قد تنطوي على مخاطر منخفضة:

- المنتجات أو الخدمات النمطية، مثل خدمات تأسيس الشركات متناهية الصغر أو تلك التي لا تسمح بإخفاء المستفيد الحقيقي أو الهياكل المعقدة.
- منتجات ذات قيمة منخفضة أو معاملات محدودة مثل المشغولات الذهبية الصغيرة.
- الخدمات أو المنتجات التي يتم تحديدها على أنها ذات مخاطر منخفضة من قبل الوحدة أو السلطة الرقابية المختصة.

٢-٢-٧ العوامل المتعلقة بالعملاء

تشكل العملاء مستويات متفاوتة من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقًا لطبيعة أنشطتهم، أو وظائفهم أو طبيعة ونمط معاملاتهم، ويتعين على الجهة الالتزام بما يلي:

١-٢-٢-٧ تحديد وتقييم وفهم مستوى المخاطر المرتبطة بعملائها، استنادًا إلى

المعلومات التي تحصل عليها (مثل معلومات العناية الواجبة، أو مصدر / مصادر الدخل)، أو المعلومات التي يمكنها الوصول إليها (مثل المعلومات المتاحة للعموم أو المعلومات الناتجة عن متابعة معاملاتهم).

٢-٢-٢-٧ يمكن للجهة الاسترشاد بالأمثلة التالية للعملاء الذين قد يمثلوا مخاطر مرتفعة:

- العملاء غير المقيمين (الذين لا يوجد لهم محل إقامة دائمة بمصر).
- العملاء الذين يمارسون أنشطة تتسم بكثافة التعامل النقدي.
- العملاء من الأشخاص الاعتبارية ذوي هياكل الملكية التي تبدو غير اعتيادية أو معقدة مقارنة بطبيعة أعمالها.

٣-٢-٧-٧ يمكن للجهة الاسترشاد بالأمثلة التالية للعملاء الذين قد يمثلوا مخاطر منخفضة:

- المؤسسات المالية التي تخضع للالتزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتفق مع توصيات مجموعة العمل المالي، وتطبق على نحو فعال هذه الالتزامات، وخاضعة للرقابة والإشراف بشكل فعال وفقاً للتوصيات لضمان امتثالها للمتطلبات.
- الشركات العامة المدرجة في سوق أوراق مالية وخاضعة لمتطلبات الإفصاح (سواء بواسطة قواعد سوق الأوراق المالية أو من خلال قانون أو وسائل ملزمة)، والتي تفرض متطلبات لضمان شفافية كافية للمستفيدين الحقيقيين.
- الجهات الحكومية ووحدات القطاع العام.

٣-٢-٧ العوامل المتعلقة بدول ومناطق جغرافية معينة

تشكل الدول والمناطق الجغرافية مستويات متفاوتة من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتعتمد على عدة متغيرات، منها دولة جنسية العميل، ومكان إقامته، ومحل عمله، ومصدر ووجهة العمليات التي يتم تنفيذها لصالحه، والدول والمناطق الجغرافية التي يتردد عليها العميل بشكل متكرر أو لديه مصادر دخل منها، ويتعين على الجهة الالتزام بما يلي:

٣-٢-٧-١ تحديد وتقييم وفهم مستوى المخاطر المرتبطة بالمناطق الجغرافية المحلية والدولية.

٣-٢-٧-٢ يمكن للجهة الاسترشاد بالأمثلة التالية للدول والمناطق الجغرافية التي قد تمثل مخاطر مرتفعة:

- الدول التي ليس لديها نظم سليمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، والتي يتم تحديدها من قبل مصادر موثوق بها، مثل التقارير المنشورة لعمليات التقييم التي تخضع لها الدول في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل من قبل منظمات إقليمية أو دولية.
- الدول التي تخضع للعقوبات أو حظر التعامل أو لإجراءات أخرى مماثلة (من قبل الأمم المتحدة مثلاً).

- الدول أو المناطق الجغرافية التي يتم تحديدها من قبل مصادر موثوق بها على أنها تتصف بوجود مستويات عالية من الفساد أو الأنشطة الإجرامية الأخرى.
 - الدول أو المناطق الجغرافية التي يتم تحديدها من قبل مصادر موثوق بها على أنها تقوم بتوفير التمويل أو الدعم للأنشطة الإرهابية أو التي تتواجد بها منظمات إرهابية.
 - الدول أو المناطق الجغرافية التي تحددها الجهة على أنها تشكل مستوى مرتفع من مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، أو التي تتم موافاتها بها بشكل رسمي من الوحدة أو السلطة الرقابية المختصة.
- ٣-٣-٢-٧ يمكن للجهة الاسترشاد بالأمثلة التالية للدول والمناطق الجغرافية التي قد تمثل مخاطر منخفضة:
- الدول التي لديها نظم سليمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، والتي يتم تحديدها من قبل مصادر موثوق بها، مثل التقارير المنشورة لعمليات التقييم التي تخضع لها الدول في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل من قبل منظمات إقليمية أو دولية.
 - الدول التي تم تحديدها من قبل مصادر موثوق بها على أنها تتصف بوجود مستوى منخفض من الفساد أو الأنشطة الإجرامية الأخرى.
 - الدول أو المناطق الجغرافية التي تحددها الجهة على أن مخاطرها منخفضة أو التي تتم موافاتها بها بشكل رسمي من الوحدة أو السلطة الرقابية المختصة.

٣-٧ تصنيف العملاء وفقًا لفئات المخاطر

- ١-٣-٧ يتعين على الجهة - اعتمادًا على عوامل المخاطر المشار إليها في البند رقم (٢-٧) - تصنيف عملائها إلى ثلاث فئات كحد أدنى وفقًا لمستوى المخاطر، كما يلي:
- ✓ عملاء ذوي مخاطر مرتفعة.
 - ✓ عملاء ذوي مخاطر متوسطة.
 - ✓ عملاء ذوي مخاطر منخفضة.

- ٧-٣-٢ يتعين على الجهة مراجعة هذا التصنيف دوريًا بما يتناسب مع مستوى المخاطر أو في حالة حدوث تغيرات في كل أو بعض العناصر التالية:
- ٧-٣-٢-١ عوامل المخاطر التي تم الاعتماد عليها في التصنيف.
- ٧-٣-٢-٢ الغرض من العملية، وانتظام المعاملات.
- ٧-٣-٢-٣ حجم ونمط المعاملات أخذًا في الاعتبار مدة التعامل.
- ٧-٣-٢-٤ تكرار ظهور اسم العميل في العمليات غير العادية، أو في تقارير الاشتباه الداخلية، أو في إخطارات الاشتباه المرسلة للوحدة، أو طلبات المعلومات التي ترد من الوحدة.
- ٧-٣-٢-٥ إدراج اسم العميل على أي من القوائم السلبية.

٧-٤ إجراءات الحد من المخاطر

- ٧-٤-١ يتعين على الجهة أن تكون لديها سياسات وضوابط وإجراءات معتمدة من الإدارة العليا، تمكّنها من إدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل والحد منها سواء تم تحديد هذه المخاطر من قبل الجهة ذاتها، أو من قبل السلطات الرقابية المختصة على مستوى القطاع، أو من قبل الدولة على المستوى الوطني.
- ٧-٤-٢ يتعين على الجهة التأكد من أن السياسات والضوابط والإجراءات لديها المتعلقة بمخاطر تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل متسقة مع المتطلبات الوطنية والارشادات الصادرة سواء عن السلطة الرقابية المختصة أو الوحدة أو أي جهة معنية أخرى.
- ٧-٤-٣ يتعين على الجهة متابعة تنفيذ السياسات والضوابط والإجراءات ومراجعتها وتحديثها وتطويرها بشكل دوري، أو كلما تطلب الأمر ذلك للتحقق من أنها تؤدي بشكل فعال لإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل والحد منها.
- ٧-٤-٤ يتعين على الجهة اتخاذ تدابير متناسبة عندما يتم تحديد مخاطر مرتفعة لتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل لإدارة هذه المخاطر والحد منها (بما يعني اتخاذ ضوابط معززة تهدف إلى الكشف عن الانتهاكات المحتملة أو عدم التنفيذ أو التهرب من العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بانتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله).
- ٧-٤-٥ يتعين على الجهة اتخاذ تدابير لإدارة المخاطر وتخفيفها تتناسب مع مستوى المخاطر عندما تكون مخاطر تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل أقل، مع التزامها بالتنفيذ الكامل للعقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بانتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله.
- ٧-٤-٦ يتعين على الجهة اتخاذ تدابير متناسبة مع مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعندما يتم تحديد مخاطر مرتفعة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب يتعين على الجهة

اتخاذ إجراءات عناية واجبة معززة لإدارة هذه المخاطر والحد منها، وتشمل الإجراءات المعززة ما يلي:

٧-٤-٦-١ الحصول على معلومات إضافية عن العميل (مثل حجم الأصول أو الممتلكات، والمعلومات المتاحة من خلال قواعد البيانات العامة أو الإنترنت إلخ).

٧-٤-٦-٢ زيادة تكرار عمليات تحديث المستندات والبيانات والمعلومات الخاصة بالعملاء والمستفيدين الحقيقيين.

٧-٤-٦-٣ الحصول على معلومات إضافية عن الطبيعة المقصودة للتعامل.

٧-٤-٦-٤ الحصول على معلومات حول مصدر الأموال أو مصدر ثروة العميل.

٧-٤-٦-٥ الحصول على معلومات حول أسباب العمليات المتوقعة أو التي تم إجراؤها.

٧-٤-٦-٦ الحصول على موافقة الإدارة العليا لبدء أو مواصلة التعامل.

٧-٤-٦-٧ تطبيق مراقبة معززة للعمليات، من خلال زيادة عدد وتوقيتات الضوابط المطبقة وتحديد أنماط العمليات التي تحتاج إلى مزيد من الفحص.

٧-٤-٧ يتعين على الجهة وضع نظم ملائمة لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي من الأشخاص ذوي المخاطر بحكم مناصبهم العامة، ويمكن للجهة في هذا الشأن الاستعانة بمصادر المعلومات التالية:

٧-٤-٦-١ المعلومات التي تحصل عليها الجهة من خلال تطبيق إجراءات العناية الواجبة.

٧-٤-٦-٢ المعلومات المتاحة للعموم.

٧-٤-٦-٣ قواعد البيانات الإلكترونية المتخصصة.

٧-٤-٦-٤ المعلومات التي يمكن للجهة الوصول إليها من مصادر أخرى.

٧-٤-٨ يتعين على الجهة تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة التالية - كحد أدنى - تجاه الأشخاص ذوي المخاطر بحكم مناصبهم العامة، وذلك إضافة إلى تطبيق إجراءات العناية الواجبة بالعملاء من الأشخاص الطبيعيين عليهم، مع تقييم مخاطر الأشخاص من هذه الفئة الذين تركوا مناصبهم - وفقاً للإرشادات الصادرة عن الوحدة بالتنسيق مع السلطات الرقابية المختصة - للنظر في استمرار تطبيق تلك الإجراءات من عدمه:

٧-٤-٨-١ الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل بدء التعامل أو مواصلته مع العملاء القائمين.

٧-٤-٨-٢ اتخاذ تدابير معقولة للتعرف على مصدر ثروة وأموال العميل أو المستفيد الحقيقي

الذي تم تحديد أنه من الأشخاص ذوي المخاطر بحكم مناصبهم العامة.

٧-٤-٨-٣ تطبيق مراقبة معززة بصورة مستمرة للعمليات.

٧-٤-٩ يتعين على الجهة تطبيق الإجراءات الواردة بالبند رقم (٧-٤-٨) على الأطراف

المرتبطة بالأشخاص ذوي المخاطر بحكم مناصبهم العامة بما يشمل أفراد عائلاتهم،

والأطراف ذوي العلاقات الوثيقة بهم، والمتعاملين نيابة عنهم، والأشخاص الاعتبارية

والترتيبات القانونية التي يعد هؤلاء الأشخاص المستفيدين الحقيقيين منها، وفقاً

للإرشادات الصادرة عن الوحدة بالتنسيق مع السلطات الرقابية المختصة.

٧-٤-١٠ يتعين على الجهة تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة التالية تجاه الدول مرتفعة المخاطر:

٧-٤-١٠-١ اتخاذ إجراءات عناية واجبة معززة متناسبة مع مستوى المخاطر (وفقاً

لما ورد بالبند رقم ٧-٤-٦ من هذه الإجراءات)، بالنسبة لعلاقات العمل

والعمليات التي تتم مع العملاء (بما يشمل المؤسسات المالية) من الدول

التي تدعو مجموعة العمل المالي لاتخاذ تلك الإجراءات بشأنها (وفقاً

للبيان الدوري الذي تتم موافاة الجهة به من قبل الوحدة والسلطة الرقابية).

٧-٤-١٠-٢ يتعين على الجهة اتخاذ تدابير مضادة (counter measures) متناسبة

مع مستوى المخاطر بالنسبة للدول التي تدعو مجموعة العمل المالي

إلى اتخاذ تلك التدابير بشأنها أو الدول التي يثار بشأنها مخاوف متعلقة

بأوجه ضعف في نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل

انتشار أسلحة الدمار الشامل (وفقاً للبيان الدوري الذي تتم موافاة الجهة

به من قبل السلطة الرقابية)، وكذا الدول الأخرى التي تتم موافاة الجهة

بها من قبل الوحدة أو من قبل السلطة الرقابية المختصة، وتشمل التدابير

المضادة التي يتعين على الجهة اتخاذها ما يلي:

• الحصول على موافقة الإدارة العليا على بدء أو مواصلة التعامل مع

العملاء الذين ينتمون لهذه الدول.

• الحصول على معلومات إضافية عن طبيعة التعامل المتوقع.

• الحصول على معلومات حول مصدر الأموال أو مصدر ثروة العميل.

• تطبيق مراقبة معززة للعمليات، من خلال زيادة عدد وتوقيتات الضوابط

المطبقة وتحديد أنماط العمليات التي تحتاج إلى مزيد من الفحص.

• عدم إنشاء فروع أو شركات تابعة للجهة في هذه الدول.

- الحد من علاقات العمل أو العمليات المالية مع هذه الدول أو الأشخاص المنتمين إليها.

٧-٤-١٠-٣ تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة وتدابير مضادة متناسبة مع درجة المخاطر بالنسبة للدول التي يثار بشأنها مخاوف من قبل الجهة ذاتها.

٧-٤-١١ يُسمح للجهة بتطبيق إجراءات العناية الواجبة المبسطة وتُشجّع على ذلك، عندما يتم تحديد مخاطر منخفضة لغسل الأموال أو تمويل الإرهاب عن طريق تحليل مناسب للمخاطر سواء من قبل الجهة ذاتها، أو من قبل السلطات الرقابية المختصة على مستوى القطاع، أو من قبل الدولة على المستوى الوطني، وينبغي أن تتناسب هذه الإجراءات المبسطة مع عوامل المخاطر المنخفضة ولا تكون مقبولة عندما يكون هناك اشتباه في ارتكاب جريمة غسل الأموال، أو أية جريمة من الجرائم الأصلية المرتبطة بها، أو تمويل الإرهاب، أو عند تحقق سيناريوهات خاصة للمخاطر المرتفعة، وتتمثل تلك الإجراءات المبسطة فيما يلي:

- ٧-٤-١١-١ تخفيف المراقبة المستمرة للعمليات، مثل زيادة الحدود المالية القصوى للمراقبة.
- ٧-٤-١١-٢ الاكتفاء بالاستدلال على طبيعة العمليات والغرض منها من خلال نوع العمليات التي يتم إجراؤها.

٨- إجراءات على مستوى المجموعات المالية

٨-١ إذا كانت الجهة هي الشركة الأم لمجموعة مالية منشأها جمهورية مصر العربية أو تسيطر على مجموعة مالية وتتسق فيما بينها، فيتعين عليها تنفيذ برامج لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة، والتي ينبغي أن تكون قابلة للتطبيق ومناسبة لكل فروعها وشركاتها التابعة المملوكة بأغلبية للمجموعة المالية، على أن تتضمن هذه البرامج بالإضافة إلى ما ورد في البند رقم (٣-١٣) من هذه الإجراءات، ما يلي:

٨-١-١ سياسات وإجراءات لتبادل المعلومات المتعلقة بالعناية الواجبة وإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٨-١-٢ السماح بتوفير المعلومات المتعلقة بالعملاء والعمليات من الفروع والشركات التابعة لوظائف الالتزام والمراجعة و/أو مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة، عندما يكون ذلك ضروريًا لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويتعين أن يشمل ذلك المعلومات وتحليل التقارير أو الأنشطة التي تبدو

غير عادية (في حال تم إجراء ذلك التحليل) وكذلك يتعين أن تتلقى الفروع والشركات التابعة مثل هذه المعلومات من تلك الوظائف على مستوى المجموعة وبما يتلاءم ويتناسب مع إدارة المخاطر.

٣-١-٨ وضع ضمانات كافية للحفاظ على سرية المعلومات المتبادلة وكيفية استخدامها، بما يشمل ضمانات لعدم الإفصاح.

٢-٨ يتعين على الجهة التأكد من أن فروعها الخارجية وشركاتها التابعة التي تمتلك أغلبية فيها تطبق تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما يشمل إجراءات العناية الواجبة، بما يتفق مع المتطلبات المفروضة في جمهورية مصر العربية، عندما تكون متطلبات الحد الأدنى لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدولة المضيفة أقل شدة منها، بالقدر الذي تسمح به قوانين ولوائح الدولة المضيفة، وإذا كانت الدولة المضيفة لا تسمح بالتنفيذ الملائم لتدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل يتوافق مع متطلبات جمهورية مصر العربية يتعين على المجموعة المالية تطبيق إجراءات إضافية مناسبة لإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإبلاغ السلطة الرقابية المختصة بذلك.